# أحكام العضو البشري المزروع في أبواب الطهارة

بقلم
د. خريف زتون (*)

## ملخص

يدرس هذا المقال الأحكام الفقهيّة لنازلة نقل العضو البشري وإعادة زراعته؛ حيث يتطرّق لبحث حكم العضو البشري بعد إعادة زراعته من حيث طهارته ونجاسته، مستقصيا آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم التي استندوا إليها.

كما يبحث حكم غسله في الوضوء والغُسل، إن وقع في محلّ فرض، وحكم المسح عليه إن كان ممّا يطلب مسحه في التيمّم.

وأخيرا، يتعرّض البحث إلى حكم الملامسة به، وأثرها في نقض الطهارة.

**الكلمات المفتاحية:**

العضو البشري؛ زراعة؛ الطهارة؛ الوضوء؛ الغسل؛ التيمم.

## مقدمة:

لم تعرف البشريَّة قبل بدايات القرن العشرين الميلاديِّ عملياتٍ ناجحة في زراعة الأعضاء، ذلك أنَّها لم تحقِّق التطورات العلميَّة والتقنيَّة اللَّازمة لإجرائها على أرض الواقع. وعليه لم تشغل هذه المسألة حيِّزا كبيرا في كتابات فقهائنا القدامى، وكان

* أستاذ محاضر –أ– قسم أصول الدين –معهد العلوم الإسلامية– جامعة الوادي.
abouziad.dz@gmail.com

الكلام في بعض الجزئيات المتَّصلة بها لا يعدو أن يكون محاولاتٍ للإجابة على مسائل مفروضة، ومن ذلك: الحديثُ عن إعادة زرع العضو المُبان من الإنسان كالسنِّ، والأذن،...، وكان يُستفتى عنها بصيغة: "لو"، أو "أرأيت"، أو "لو قدَّرْنا"...، فلم يكن الانشغال ببحث أحكامها الشرعية، ودرسها أمرا ذا بال، بل كان بحثُها، والحالُ أنها لمَّا تقعْ أمرا غيرَ محمود، إذ المأثور عن السلف أنَّهم كانوا يَنْفُرُونَ من الخوض في المسائل المفترضة متمثِّلين ما رُوِي عنه ﷺ: "لا تعْجَلُوا بالبليَّة قبلَ نزولها"[1]، لذلك كان يُعابُ على السائل الأخذُ فيها حتَّى تنزلَ به، فعندها يحقُّ له أن يَسْتفْتِيَ، فيُفْتَى.

وهذا الاتِّجاهُ، لم يكن وحدَه على السَّاحة العلمية، بل كان هناك اتجاهٌ آخر، رأى في قدح زِنَاد العقل في المسائل قبل وقوعها مندوحةً؛ إذ هو الوسيلةُ إلى الدُّربة والتمرُّن على النظر العقلي والاجتهاد، وهو أمرٌ لا غنى للمتفقِّهةِ عنه، وهو ما عناه البيهقي بقوله: "وعلى هذا الوجه – أي: السؤال عمَّا لم يقعْ، لإرشادِ المتفقِّهة إلى طريق النظر والاجتهاد- وضعَ الفقهاءُ مسائل المُجتهدَات، وأجْرَوْا بآرائهم فيها، لما في ذلك من إرشاد المتفقِّهة وتنبيههم على كيفية الاجتهاد، وبالله التوفيق"[2].

وهذه المسائل – زراعة الأعضاء، أو إعادة زرعها في أصلها إذا أبينت- رُغم إنّها كانت مسائل مفروضة في الماضي [3] إلا أنَّ السؤالاتِ بشأنها قد وقعت، فسُئِل الأئمة كمالك، والشافعي، وأحمد، ... وغيرهم عن بعض أحكامها، كحكم العضو المُبان والمعاد زرعُه من حيثُ الطَّهارةُ، وحكم إعادته إلى أصله بعد قطعه في القصاص، وحكم إعادة السنِّ التي ندرت، وإعادة الأذن المبانة بحرارتها، وجبر العظم المكسور بعظم ميتة أو آدمي، وحكم الصلاة مع كلِّ ذلك،... وغيره ممَّا وقع التساؤل بشأنه، والجدير بالذكر أنَّ كتب الفقه وسؤالاته حوت الكثير من الإجابات على تلكم المسائل،...

وإنْ تعجبْ، فعجبٌ من كثرة الافتراضات التي سُوِّدَتْ بها كتب تراثنا الفقهيِّ قبل عصر زراعة الأعضاء، واجتهاد أصحابها في الإجابة عليها قبل وقوعها، ما جعل تلك المباحثات الفقهية تشكِّل اليوم أصولا مهمَّةً لتخريج أحكام النوازل عليها، ومنها نازلة زراعة الأعضاء البشرية.

وإذا كان فقهاؤنا بالأمس لم تنزل بهم هذه الواقعة، ولم يكونوا مجبرين على بحث تفاصيل أحكامها، والإجابة عن التساؤلات بشأنها، فإنَّ الفقهاء اليوم في عصر التطوُّرِ الطبِّيّ والعلميِّ المتسارع، مدعوون ليحيطوا علمًا بكلِّ ما يتعلَّقُ بالضوابط الشرعية لهذه النازلة، وأحكامها الفقهية المتعلِّقة بآثارها.

وإذا كان أئمتنا قبل هذا العصر لم يعرفوا عن هذه المسألة سوى افتراض إعادة زرعِ سنٍّ نَدرت، أو أذن قُطعت ...؛ فقد بات اليوم ما كان بالأمس مفروضا نازلةً، وسيكون غدا واقعا تعمُّ به البلوى، وهو ما يستدعي بحوثا ودراسات واسعة لهذا الموضوع.

لقد شدَّ انتباهي – وأنا أسوّد هذه الصفحات- موقف أستاذنا الفاضل: محمَّد تقي العثماني من بحث مسألة "إعادة اليد والرِّجل التي تُقطع في حدٍّ"، حيث أحجمَ عن بحثها، وعلَّل ذلك بعدم كلام الفقهاء عليها، لأنَّهم لم يتصوَّرُوا إمكانية إعادة هذين العضوين إلى محلِّهما بعد الإبانة، ولأنَّ الوضع – حسبه – لا يزال حتَّى الآن كما في عهد الفقهاء، إذ التجارب الطبيَّة الحديثة لم تنجح في إعادة هذه الجوارح إلى محلِّها نجاحا كاملا؛ وعليه فهي أمر لا يقع حتَّى في زماننا، وبحث هذه المسألة بحثٌ نظريٌّ، لذلك اختار عدم البتِّ فيها حتَّى يشاهدها تقع عيانا[4]، وقد اعتمد الأستاذ الفاضل على تقارير لدائرة المعارف البريطانية صدرت سنة: 1988م.

لكنَّ زراعة الأعضاء البشريَّة اليوم عرفت تطوُّرا رهيبا، فلم تعد تقتصر على عضوٍ دون آخر، فقد يكونُ العضوُ المزروع قلبا، أو كبدا، أو كِلية، أو جلدًا، أو وجْهًا، أو

أذنًا، أو ذراعا، أو يدا، أو ساقا، أو رِجْلًا، أو أصبعًا...، أو غير ذلك، وهو ما يوضِّحه هذا التسلسل الزمنيِّ لبعض عمليات زراعة الأعضاء الناجحة في العالم[5]:

1- 1905م: أول عملية زراعة ناجحة على الإطلاق، وكانت زراعة قرنية، أجراها: إدوارد زيرم.

2- 1988م: أوَّل عملية زراعة يد ناجحة في فرنسا.

3- 2005م: أوَّل عملية زراعة وجه جزئية ناجحة في فرنسا.

4- 2008م: أوَّل عملية زراعة ذراعين كاملين ناجحة أجراها كلٌّ من: إِدْجَارْ بِيمَارْ، وكريستُوفْ هَانْكَهْ، ومَا نْفرِيدْ سْتَانْجِلْ. (الجامعة التقنية في ميونيخ، ألمانيا).

5- 2008م: السبت 2 أوت، نجاح عملية زرع ذراعين لمزارع ألماني، بمشاركة 40 طبيبا وممرضا ومساعدا.[6]

6- 2010م: أوَّلُ عملية زراعة وجه بالكامل، أجراها: د. جْوَانْ بِيرِي بَارِيتْ وفريقه. (مستشفى جامعة فَالْ دِيبْرُونْ)، في يوم 26 جويلية 1010م، في برشلونة، إسبانيا.

7- وقد منحت المنظمة الوطنية الإسبانية لزراعة الأعضاء تصريحا لمستشفى La Fe في فالنسيا لإجراء أول عملية من نوعها في العالم لزراعة ساقين كاملتين.

إنَّ إجراءَ هذه العملياتِ كلِّها بنجاح في بلدان غربية، لا يعني أنَّ العالم الإسلامي بمنأى عن تداعياتها، وأنه غير معنيٍّ ببحثها، ذلك أننا في عصر تسارعت فيه الأحداث، وتقاربت فيه البلدان بفعل التطوُّر العلمي المتسارع، فما ابتُلي به الغربُ اليوم، قطعا سَنُبتلى به غدا، ويكفي للتدليل على ذلك أنْ نعلمَ أنَّ أوَّل عملية ناجحة لزراعة الكلى في العالم كانت عام: 1954م، وأوَّل عملية ناجحة لزراعة الكلى في السعودية، كانت سنة: 1986م، تحت إشراف المركز السعودي لزراعة الأعضاء[7].

إذن، فبحث هذه المسائل اليوم لم يعد من قبيل الانشغال بما لم يقع، بل هو بحثٌ عن الحلول والضوابط الشرعية لنازلة لم يعرفها فقهاؤنا الأقدمون، فلم يشبعوها درسا وبحثا، وهو ما يتطلَّب من الفقهاء والمنشغلين بالبحث العلمي – في عصرنا – جهودا بحثيَّة جادَّةً تفي بتساؤلات المستفتين.

ولعلَّ من بين أهمِّ الانشغالات التي تُطرح على بساط البحث: الأحكام الشرعية الناتجة عن زرع العضو البشريِّ في جسد المريض، وبعضُها تتوقَّفُ عليه صحَّةُ عبادته، ما دفعني لأسوِّد صفحات هذا البحث المتواضع محاولا جمع ما يمكن أن يكون إجابةً لبعض التساؤلات التي تطرح في هذا الموضوع، مثل:

– ما حكم العضو البشري المزروع من حيث الطهارة والنجاسة، فهل هو طاهر تصحُّ معه الصلاة؟ أم هو نجس يجب قلعه؟

– لو كان العضو المزروع واقعا في محلِّ الفرض من الوضوء أو الغُسل أو التيمُّم، فهل ينزَّلُ منزلة العضو الأصلي، فيجب غسله في الوضوء، والمسح عليه في التيمم؟ أم لا؟

– ولو كان هذا العضو أصبعا أو يدا، فهل تتناوله أحكام الملامسة المُفضية إلى بطلان الطهارة؟

– ثمَّ ما هي المسائل والأصول التي تتخرَّج عليها هذه الأحكام؟ وغير ذلك من التساؤلات التي سأحاول الإجابة عليها في هذه الورقة البحثية، وضمن المباحث التالية:

المبحث الأول– أحكام العضو المزروع من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الثاني– أحكام العضو المزروع في الوضوء، والغسل، والتيمم.

المبحث الثالث– أحكام العضو المزروع في الملامسة.

خاتمة.

## المبحث الأول

## أحكام العضو المزروع من حيث الطهارة والنجاسة.

اختلف الفقهاء في حكم العضو المستأصل من الإنسان، هل هو طاهر يجوز الانتفاع به، والصلاة معه، أم أنه نجس فلا يجوز الانتفاع به، ولا تصحُّ الصلاة بملابسته، وباستقراء آرائهم على اختلاف مذاهبهم نجد أنَّهم صدروا عن الآراء التالية:

**الرأي الأول- طهارة العضو البشري المزروع مطلقًا.**

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الإنسان مكرَّمٌ ومفضَّلٌ، وحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها، يقتضي طهارتَهُ مطلقا، مسلما وكافرا، حيًّا وميِّتا، وتأسيسا عليه فقد قالوا بطهارة ما أبينَ من الآدميِّ مطلقا.

**القائلون به:**

هو المعتمد عند المالكية، وما ينبغي أن يُفتى به، إذ المعتمدُ عندهم طهارةُ الآدمي مطلقا، لذلك قالوا بطهارة الأعضاء المُبانة منه حيًّا، قال الدردير: "فالمنفصلُ من الآدميِّ مطلقا طاهرٌ على المعتمد"(8)، وفسّرها الدّسوقيُّ بقوله: "...أي بناءً على المعتمد من طهارةِ ميتتِه، وأمَّا على الضعيفِ فما أُبين منه نجسٌ مطلقا، والحاصلُ أنَّ الخلافَ فيما أبين من الآدميِّ في حالِ حياتِه وبعد موتِه كالخلافِ في ميتته، ..."(9).

وهو مذهبُ ابنِ وهب، وابنِ الموَّاز من المالكية، حكاه القرافيُّ: "قال صاحب الطراز: إذا سقطت السنُّ، فهل يجوز له ردُّها على قولنا: إنَّ الإنسان لا ينجسُ بالموتِ؟ قال: الظاهرُ أنَّه لا يجوزُ. وهو قولُ الشافعي، لأنَّ ما أبينَ عن حيٍّ فهو ميتة، وأجازه أبو حنيفة، وهو مقتضى مذهبِ ابنِ وهب، وابنِ الموَّاز، لأنَّه لا ينجس جملته بالموت، فكذلك بعضه، بخلاف الأنعام، فإنَّ جملتها تنجس بالموت، فينجس جزؤها إذا انفصل منها وهي حيَّةٌ"(10).

وإليه ذهب ابن الفرات[11]، وسحنون، وأبو الوليد الباجي، واستظهره ابن رشد، حيث قال: "... والصحيح أنَّ الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل"[12].

وهو المذهب عند الشافعية كما طفحَتْ به كتُبُهم، قال النووي: "... الأصلُ أنَّ ما انفصلَ من حيٍّ فهو نجس،... ويُستثنى أيضا شعرُ الآدميِّ، والعضوُ المبانُ منه، ومن السمك، والجراد، ومشيمة[13] الآدمي، فهذه كلُّهَا طاهرةٌ على المذهب..."[14]، وأوضحُ منه ما ذكره الخطيبُ الشربيني بقوله: " (والجزءُ المنفصلُ من) الحيوان (الحيِّ) ومَشِيمَتُهُ (كَمَيْتَتِهِ) أي ذلكَ الحيُّ إنْ طاهرا فطاهرٌ، وإنْ نجسًا فنجسٌ، لخبر: ما قُطعَ منْ حيٍّ فهو مَيْتَةٌ. رواه الحاكم وصحَّحَهُ على شرط الشيخين، فالمنفصلُ من الآدميِّ، أو السمك، أو الجراد طاهرٌ، ومن غيرها نجس..."[15]، ومثَّلَ له الرَّمْلِيُّ باليد المقطوعة في حدٍّ، فقال: "... والجزءُ المنفصلُ بنفسه، أو بفعل فاعل من الحيوان الحيِّ كميتته طهارةً وضدَّهَا، لخبرِ: ما قُطِعَ من حيٍّ فهوَ مَيِّتٌ، فاليدُ من الآدميِّ طاهرةٌ ولو مقطوعةً في سرقةٍ..."[16].

وهكذا يرى الشافعية أنَّ العضو البشري المستقطع من الحيِّ تابعٌ في حكمه لميتته طهارةً ونجاسةً، ولأنَّ ميتةَ الآدميِّ طاهرةٌ عندهم، قالوا بطهارة الأعضاء المنفصلة عن الإنسان في حياته تبعا لطهارتها.

وأمَّا الحنابلة فلهم في مسألتنا هذه روايتان، حكاهما ابنُ مفلح، فقال: "وَإِنْ أَعَادَ سِنَّهُ بِحَرَارَتِهَا، فَعَادَتْ، فَطَاهِرَةٌ، وَعَنْهُ نَجِسَةٌ، كَعَظْمٍ نَجِسٍ"[17]، لكنَّ الراجح عندهم طهارة العضو المبان، قال ابن قدامة: "... وإن سقط سنٌّ من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت، فهي طاهرة، لأنَّها بعضُهُ، والآدميُّ بجملته طاهرٌ حيًّا وميِّتًا، وكذلك بعضُه"[18].

وهو ما أكدَّه المرداوي، وأخبرَ بأنَّ عليه الأكثرون، بل هو المذهب، كما قال: "قولُهُ: (فإنْ سقطَتْ سِنُّهُ فأعادَها بحرارتها، فثبتَتْ فهيَ طاهرةٌ)، هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، وقَطعَ به أكثرُهُم... وكذا الحُكْمُ لو قَطعَ أُذُنَهُ، فأعَادَهَا في الحالِ، قالَهُ في القواعد"[19].

ومن هنا يتبيَّنُ أنَّ الراجح عند الحنابلة طهارةُ الأعضاء البشرية المقتطعة من الإنسان مطلقا، وأنَّ من انفصلَ عنه عضوٌ، فأعاده إلى أصله، فهو طاهر.

وأخيرا، نخلص إلى أنَّ هذا الرأي هو المعتمد عند المالكية، إليه ذهب ابنُ وهب، وابن الموَّاز، وابن الفرات، وسحنون، وأبو الوليد الباجي، واستظهره ابن رشد، وهو المذهب عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة.

**أدلتهم:**

قالوا: العضو البشري المستأصل طاهرٌ مطلقا، لأنَّه جزءٌ من آدمي مكرَّمٌ ومفضَّلٌ مطلقا، حيًّا وميِّتا، مسلما وكافرا، والأدلة على طهارة الآدمي مطلقا كثيرة، [20] منها:

1- قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾** [الإسراء: 70].

فهذه الآية تقتضي كرامة الآدمي وطهارته مطلقا، حيًّا وميّتا، مسلما وكافرا؛ لاستوائهما في الآدميَّة، وفي الحياة، قال القاضي عياض: "والذي ذهب إليه سحنون، ونصره ابن القصّار وغيره من البغداديين طهارته -أي: ميتة الآدميّ-، وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته، وسواء كان عندهم مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية، وكرامتها، وتفضيل الله تعالى لها؛ قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** الآية "[21].

2- أنَّ الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، بقوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 05]، ومعلومٌ أنَّ عرقَهُنَّ لا يسلمُ منه من يضاجعُهُنَّ، ومع ذلك فلم يجبْ عليه من غسل الكتابية الَّا مثلُ ما يجبُ عليه من غسلِ المسلمة، فدلَّ على أنَّ الآدميَّ الحيَّ ليس بنجسِ العين إذْ لا فرقَ بين النساء والرجال..."[22].

3- حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: "إنَّ المؤمنَّ لا يَنْجُسُ"[23].

فهذا الحديث دلَّ بعمومه على طهارة المسلم حيًّا وميِّتًا، والتقييد بالمؤمن أو المسلم ليس إخراجا للكافر، بل ثناء على الإيمان وحضًّا عليه، قال ابن دقيق العيد: "وقد استدلَّ بالحديث على طهارة الميت من بني آدم، وهي مسألة مختلف فيها، والحديث دلَّ بمنطوقه على أنَّ المؤمن لا ينجس، فمنهم من خصَّ هذه الفضيلة بالمؤمن، والمشهور التعميم"[24].

4- حديث أبي هريرة ﷺ، عن ربط النبي ﷺ ثُمامة بن أُثال في سارية من سواري المسجد، وهو رجلٌ مشركٌ[25].

ووجه الاستدلال به: لو كان المشرك نجسَ العينِ لما فعل النبي ﷺ ذلك، مع حرصه الشديد على صون مسجده عن النجاسات.

5- حديث عائشة - رضي الله عنها- أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون، وهو ميِّتٌ، وهو يبكي"[26]. ووجه الدلالة فيه: لو كانت ميتة المسلم نجسةً ما قبَّل النبي ﷺ عثمان.

6- حديث عائشة – رضي الله عنها – أنَّه ﷺ صلَّى على ابني بيضاء في المسجد [27]، فلو كان المسلم ينجس بالموت ما صلَّى عليهما فيه، لحرمته.

**الرأي الثاني- طهارة العضو المنقول من المسلم، ونجاسة غيره.**

يرى أصحابُ هذا الرأي أنَّ العضوَ المأخوذ من المسلم طاهرٌ، والعضوَ المقتطعَ من الكافرِ نجسٌ لنجاسة عينِه، وذهبوا إلى أنَّ التكريمَ والحرمة حيًّا وميِّتًا للمسلم فقط، وفيه جاء الأثر.

وإلى هذا الرأي ذهب ابنُ حزم الظاهري، حيث قال: "... وكلُّ ذلك- أيْ: الصوف والوبر والقرن والسنّ- من الكافر نجسٌ، ومن المؤمنِ طاهرٌ، والقيحُ من المسلم، والقلس، والقَصَّةُ البيضاءُ، وكلُّ ما قُطِعَ منه حيًّا أو ميِّتًا، ولبنُ المؤمنة: كلُّ ذلك طاهرٌ، وكلُّ ذلك من الكافرِ والكافرةِ نجسٌ..."[28].

وبه قال بعضُ متأخِّري المالكيَّة، قال الحطَّاب: "...وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحدا من المتقدِّمين ولا من المتأخِّرين فرَّق بينهما"[29]، وقال الرَّجْراجيُّ- عند مناقشة حكم ميتة الآدمي-: "...والقولُ الثالث بالتفصيل بين المسلم والكافر، وهو مذهبُ بعضُ شيوخنا المتأخِّرين، وقال: إنَّما هذه الحرمة حيًّا وميِّتا للمسلم، وفيه جاء الأثر"[30].

وعليه فأصحاب هذا الرأي وهم: ابن حزم الظاهريُّ، ومن وافقه من متأخِّري المالكية فرَّقوا في الحكم بين الأعضاء المبتورة من المسلم، والمبتورة من الكافر، فقالوا بطهارة الأولى، خلافا للثانية.

**أدلتهم:** استدلَّ هذا الفريق بما يلي:

1- قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿**إِنَّمَا المشركون نجسٌ**﴾ [التوبة: 28].

2- وبمفهوم قول رسول الله ﷺ: "المؤمنُ لا يَنْجُسُ"[31].

ووجه الاستدلال بالنَّصَّيْن وضَّحَهُ ابنُ حزمٍ، فقال: "... وبعضُ النَّجِسِ نجسٌ، وبعضُ الطَّاهرِ طاهرٌ، لأنَّ الكُلَّ ليسَ هو شيئًا غير أبعاضه"[32].

وقد نقل ابنُ حجر إجابةَ الجمهور، ومناقشتهم لأصحاب هذا الرأي، بقوله: "... وأجابَ الجمهورُ عن الحديث: بأنَّ المراد أنَّ المؤمنَ طاهرُ الأعضاء، لاعتياده مجانبةَ النجاسةِ، بخلاف المشرك لعدم تحفُّظِهِ عن النجاسة.

وعن الآية: بأنَّ المراد أنَّه نَجِسٌ في الاعتقادِ والاستقذارِ [33].

كما استدلَّ الجمهور بإباحة الزواج بالكتابيات، ولو كنَّ نجسات لأمرَ بالاغتسال من مخالطتهنَّ، وحيث لا، فلا.

كما استدلَّ القائلون بطهارة الآدميِّ مطلقا مسلمًا وكافرًا بقوله تعالى: **﴿ولقدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ في البَرِّ والبَحْرِ﴾** [الإسراء: 70]، وهذا الإكرامُ يشمل جميعَ ولدِ آدم مسلمًا أو كافرًا [34]، للاستواء في الآدمية.

وعليه يتبيَّن ضعفَ هذا الرأي القائل بالتفريق بين المسلم والكافر في طهارة العين، وبالتالي ضعفَ ما ذهبوا إليه من نجاسةِ الأعضاء المُبانة من الكافر.

**الرأي الثالث- نجاسة العضو البشري المزروع مطلقا.**

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ العضو البشري المُبان نجسٌ مطلقا، سواء كان من حيٍّ، أو ميِّتٍ، من مسلمٍ أو كافرٍ، وهم من ذهب إلى أنَّ ميتة الآدمي نجسةٌ، وعليه فما أبين منه حيًّا له حكم ميتته، فيحرُمُ الانتفاع به، كما لا تجوز الصلاة معه، وكلُّ صلاةٍ صُلِّيَتْ به باطلةٌ، يجبُ إعادتها.

وممَّن قال بهذا الرأي: بعضُ المالكية - وإنْ كان رأيًا ضعيفًا في المذهبِ -، فهم يروْنَ نجاسةَ الآدمي الميِّتِ مطلقا- مسلما كان أو كافرا-، وعليه فما أُبين منه حيًّا أو ميِّتا نجسٌ، وهو مذهب ابن القاسم [35]، وابن شعبان، ومحمد بن عبد الحكم، واللَّخْمِّيِّ وغيرهم [36]. وهو ما مشى عليه خليل في "المختصر"، حيث قال: "...والنَّجِسُ ما استثني، ومَيْتُ غيرِ ما ذُكِرَ، ولو قملةً، أو آدميًّا، والأظهرُ طهارتُهُ، وما أُبينَ من حيٍّ وميِّتٍ..."[37].

وقد تعقَّبَهُ الحطَّاب بقوله: "... ولم أر من صرَّحَ بتشهير القول الذي صدَّرَ به المصنِّفُ، ولا من اقتصر عليه، بل أكثرُ أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح، ومنهم من يرجِّحُ الطهارة، وإنْ كان اللَّخْمِيُّ أخذ القول بالنجاسة من "المدوَّنة" من "كتاب الرضاع" من نجاسة لبن الميتة، فقد أخذ القاضي وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من إدخاله المسجد..."[38].

وبه قال الإمام الشافعي- رحمه الله -، فقد قال: "... وإذا كُسِرَ لِلْمَرْأَةِ عَظْمٌ فَطَارٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَقِّعَهُ إلَّا بِعَظْمِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا، وَكَذَلِكَ إنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ، صَارَتْ مَيِّتَةً، فَلَا يَجُوزُ له أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ ما بَانَتْ، فَلَا يُعِيدُ سِنَّ شَيْءٍ غَيْرِ سِنٍّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَإِنْ رَقَّعَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ مَيْتَةٍ، أو ذَكِيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أو عَظْمِ إنْسَانٍ، فَهُوَ كَالْمَيْتَةِ، فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ، وَإِعَادَةُ كلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وهو عليه. فَإِنْ لم يَقْلَعْهُ جَبَرَهُ السُّلْطَانُ على قَلْعِهِ، فَإِنْ لم يَقْلَعْ حتى مَاتَ لم يُقْلَعْ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ مَيِّتًا كُلَّهُ وَاَللَّهُ حَسِيبُهُ، وكذلك سِنُّهُ إذا ندرت، فإن اعتلَّت سنُّهُ فربطها قبل أن تُندرَ فلا بأس، لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط"[39].

وفي موضع آخر قال الشافعي –رحمه الله-: "...وَإِنْ سَأَلَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْوَالِيَ أَنْ يَقْطَعَهُ مِنْ الْجَانِي ثَانِيَةً، لَمْ يَقْطَعْهُ الْوَالِي لِلْقَوَدِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالْقَوَدِ مَرَّةً إلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ أَلْصَقَ بِهِ مَيْتَةً"[40].

وما ذهب إليه الشافعيُّ تابعه عليه العراقيون من الشافعية، فقالوا بنجاسة العضو المبان من الآدمي، قال النووي: "... وأمَّا إذا انفصل جزءٌ من جسده – أي: الآدمي-، كبده وظفره، فقطع العراقيون أو جمهورُهُم بنجاسته، قالوا: إنما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة..."[41].

**أدلتهم**[42]: استدلُّوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: 145]

فالآية عامَّةٌ تشمل ميتةَ الآدميِّ وميتة غيره، ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ التحريم لا يقتضي النجاسة، فالحرير مثلا حرام، لكنَّه غير نجس...، ويمكن معارضة هذا الاستدلال بـ:

- آية التكريم، والتي تقتضي إكرام الآدمي وطهارته مطلقا.
- حديث ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "لا تنجِّسوا موتاكم، فإنَّ المسلم لا ينجُسُ حيًّا أو ميِّتًا[43].

2- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، سئل عن جِبَابِ أسنمة الإبل وإِلْيَاتِ الغنم، وقال: "ما قطع من حيٍّ فهو ميت"[44].

3- عن أبي واقد الليثي ﷺ، قال: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أَلْيَاتَ الغنم فيأكلونها ويحملون منها الودك، فلمَّا قدم النبيُّ ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميِّتٌ"[45].

وبهذه الأحاديث استدلُّوا على نجاسة ما أبين من الآدميِّ في حال حياته، لأنَّ ما أخذ من الحيِّ، فهو نجسٌ كميتته.

**الرأي الرابع- العضوُ المزروع المنقول من حيٍّ نجسٌ، والمنقول من ميِّتٍ طاهرٌ.**

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ العضو المقتطع من الإنسان حال حياته ميتةٌ نجسٌ، للنصِّ على ذلك، وما أُخذَ من ميتةِ الآدميّ فطاهرٌ إلحاقا للجزء بالجملة.

وهذا الرأيُ – على ضعفه - ذهب إليه بعضُ فقهاء المالكية من البغداديين، قال ابن عرفة- بعد أنْ ذكرَ الخلافَ في ميتة الآدمي-: "وعلى الطهارة قال بعضُ البغداديين ما أخذ منه بعد موته طاهرٌ، لموافقة المأخوذ الكُلَّ، وقبلَ موته نجسٌ..."[46].

وهذا ما أشار إليه الدَّسوقي بقوله: "...والحاصلُ أنَّ الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته، خلافا لمن قال: إنَّ ما أبين منه حيًّا لا يختلف في نجاسته، وليس كذلك، بل فيه الخلاف"(47)، ونقله الحطَّاب عن الشيخ خليل بقوله: "...وقال في التوضيح: رأى بعضهم أنَّ ما أبين من الآدمي في حال الحياة لا يُختلف في نجاسته..."(48)، ومن المالكية القائلين بهذا الرأي تحديدا: أبو الحسن بن القَصَّار(49)، قال الحطَّاب: "...وأمَّا ما أبين من أعضاء الآدمي الحيِّ، فقال ابن القصَّار بنجاستها..."(50)، ثمَّ تعقَّبه، فقال: "...وقد سلَّم ابن القصَّار طهارَتَها وهو لا يشعر، لأنَّه اختار أنَّ ميتة الآدمي طاهرة، وإبانة العضو لا يزيد على الموت"(51).

ومناقشة الحطَّاب لابن القصَّار- في رأيي- غير مُسلَّمةٌ، إذ لا يعني- مطلقا - القول بطهارة ميتة الآدمي القول بطهارة ما أبين منه حيًّا، فلا تلازم بينهما، إذْ مُعتمدُ من قال بنجاسة العضو المبان من الآدمي في حياته ظاهرُ الحديث، والذي أفاد بعمومه أنَّ كلَّ حيٍّ أبين منه عضوٌ فهو ميتةٌ، نجسٌ، بقطع النظر عن حكم ميتته طهارة ونجاسة، فالعضوُ المُبان عندهم ينجسُ بمطلق الانفصال، بينما معتمدُ القائلين بأنَّ ما أبين من الآدمي الحيِّ كميتته القياسُ، فالجزءُ عندهم يثبتُ له حكمُ الجملة، وإبانته لا تزيد على موته، وعليه فثمَّة فرق بين الرأيين، تظهرُ ثمرتُهُ في حكم ما أبين من حيٍّ ميتُتُه طاهرةٌ كالسمك مثلا، فعلى رأي الإمام الشافعي، وابن القصَّار ومن نحا نحوهما، يكون نجسا لأنه ميتةٌ، بينما على رأي الآخرين يكون طاهرا تبعا لطهارة ميتته، والله أعلم.

وهذا التفريق بين الحكمين- أعني: بين حكم العضو المبان من حيٍّ، وحكم ميتته - نلمسُهُ في كلام صاحب "الطَّرَّاز"(52)، كما نقل عنه القرافي: "... إذا سقطت السنُّ، فهل يجوز له ردُّها على قولنا: إنَّ الإنسان لا ينجسُ بالموتِ؟ قال: الظاهر أنَّه لا يجوز. وهو قول الشافعي، لأنَّ ما أبينَ عن حيٍّ فهو ميتة"(53).

ومن الحنابلة الذين ذهبوا إلى هذا الرأي: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، المعروف بابن الفَرَّاء (ت 458هـ)، كما نقل عنه ابن قدامة، حيث قال: "... وإن سقط سنٌّ من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت، فهي طاهرة، لأنَّها بعضُهُ، والآدمي بجملته طاهرٌ حيا وميتا، وكذلك بعضه، وقال القاضي[54]: هي نجسةٌ، حكمُها حكمُ سائر العظام النجسة، لأنَّ ما أبين من حيٍّ فهو مَيِّتٌ، فإنَّما حُكِمَ بطهارة الجملة لحرمتها، وحرمتُها آكَدُ من حرمة البعض، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكمُ بطهارة ما دونها"[55].

**أدلتهم:** استدلَّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- ظاهر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، سُئل عن جِبَابِ أسنمة الإبل وإِلْيَاتِ الغنم، وقال: "ما قطع من حيٍّ فهو ميت"[56].

2- ظاهر حديث أبي واقد الليثي ﷺ، قال: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أَلْيَاتَ الغنم فيأكلونها ويحملون منها الودك، فلمَّا قدم النبيُّ ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميِّتٌ"[57].

3- القاعدة الفقهية: "ما أُبين من حيٍّ فهو ميت"، قال النووي: "قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أنَّ ما أبين من حيٍّ فهو ميت، وهذه قاعدة مهمَّةٌ، ودليلها حديث أبي واقد الليثي ﷺ..."[58].

وقد نوقش هذا الرأي، بالأدلة السابقة على طهارة ميتة الآدمي، وبأنَّ إبانة العضو لا يزيد على الموت، وعليه فينبغي اعتبار طهارة الجزء بطهارة الجملة، قال إمام الحرمين: "من قال: العضو المبان في الحياة نجسٌ فقد غلط، والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت..."[59].

**الرأي الخامس- نجاسةُ العضوِ المزروع الذي تحلُّهُ الحياةُ، وطهارةُ غيرِه.**

ذهب أصحاب هذا الرأي وهم الحنفية إلى التفريق في حكم العضو البشريِّ المُبان من حيٍّ، بين ما تحلُّه الحياة كاليد، والجلد، والأنف، والأذن...، وما لا تحلُّهُ الحياة كالشعر، والظفر، والسنِّ، وغيرها، لأنَّ الأصل عندهم أنَّ ما لا تحلُّه الحياة لا ينجُسُ عند اقتطاعه من الإنسان الحيِّ لانعدام الدّم، بينما ينجس ما تحلُّهُ الحياة بمجرَّدِ انفصاله عن أصله، لانحباس الدم المسفوح فيه [60].

لكن الذي اعتمده متأخِّروهم أنَّ الأعضاءَ الأصلية المقتطعة ليستْ نجسةً في حقِّ صاحبها، فلو أعادها إلى أصلها وسرت فيها الحياة من جديد كانت طاهرةً، بخلاف ما لَوْ زرعَها غيرُه في جسمه فإنَّها تكون نجسةً، وهذا إذا لم تحلَّها الحياةُ بعدما زُرعت، فإن حلَّتها الحياة صارت طاهرة مطلقا [61].

وهذا ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية، ومنهم: ابن نُجَيْم، حيث قال: "الْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ، كَالْأُذُنِ الْمَقْطُوعَةِ، وَالسِّنِّ السَّاقِطِ إلَّا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ"[62]، وابن عابدين بقوله: "... فقد قالوا: ما أبينَ من الحيِّ كميتته إلا في حقِّ نفسه حتَّى لا تفسد صلاته إذا حَمَلَهُ"[63].

هذا، وطهارتُه إذا حلَّتْهُ الحياةُ بعد إعادة زرعه، فيؤخذ ممَّا جاء في الفتاوى الخانية: "قلعُ إنسانٍ سنَّهُ، أو قطعُ أذنِه، ثم أعادَهُما إلى مكانهما وصلَّى، أو صلَّى وسنُّهُ أو أذنُه في كُمِّه، تجوزُ صلاته في ظاهر الرواية"[64]، وقد علَّل ابن عابدين ذلك بقوله: "...قلت: إنَّ إعادة الأذن وثباتُها إنَّما يكون غالبا بعَوْدِ الحياة إليها، فلا يصدُقُ أنَّهَا ممَّا أبين من الحيِّ لأنَّها بعود الحياة إليها صارت كأنَّها لم تَبِنْ، ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا "[65].

**أدلتهم:** استدلَّ الحنفية بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]

قالوا: والعضو المقتطع من الإنسان حيًّا انحبس فيه الدمُّ المسفوح، فهو نجسٌ.

ويُجابُ على هذا الرأي بالأدلة السابقة على طهارة الآدميِّ مطلقا.

**الرأي السادس- طهارةُ العضو المزروع في باطن الجسد، ونجاسة غيره** (66).

يرى أصحابُ هذا الرأي أنَّ الأعضاء البشرية المزروعة صنفان: صنفٌ يُزرع في ظاهر الجسد، كالجلد، والوجه، والأصبع، واليد، والأذن... وغيرها، فهذه يجري فيها الخلاف السَّابق بتفاصيله، فإنْ كانَتْ نجسةً، فلا يصحُّ معها الوضوءُ والصلاةُ، لأنَّ المتوضئ يكونُ معها غاسلا للنَّجسِ إن كانت من أعضاء وضوئه، ويكونُ المصلي معها حاملا للنَّجاسة في صلاته، وعليه يكون الواجب قلعُهَا ما لم يُخَشَ الضررُ.

والصنف الآخر: ما يُزرع في باطنِ الجسد تحت اللَّحْمِ كالعظم وغيره، فهذا يُعطى حكمَ الطهارة، مهما كانَ شأنُهُ عند الفقهاء – أي طاهرا أو نجسا -.

وهذا الرأي عزاه ابنُ مفلح لبعض الفقهاء من الحنابلة، فقال: "... وفي هذه المسألة قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: ما اسْتَتَرَ في الْبَاطِنِ اسْتِتَارَ خِلْقَةٍ ليس بِنَجِسٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِحَمْلِهِ، كَذَا قال"(67)، وتحته قال المحشيُّ(68): "الظاهرُ أنَّ المراد ببعض الأصحاب هنا هو الشيخ مجد الدين – أيْ ابن تيمية-، وقال: ... أبطلَ المصنِّفُ هذا في باب الصلاة بالنجاسة، وذكر أنَّهُ نجسٌ معفوٌّ عنه،...لأنَّهُ – أيْ المجد بن تيمية - استدلَّ على كونه غيرَ نجسٍ بعدم بطلان الصلاة بحمله، وهذا غيرُ لازم، لأنَّ الصلاة إنما تبطلُ بالنجاسة التي ظهرت، ولا يلزم من عدم ظهورها عدمُ نجاستها، فيجوزُ أنْ يقالَ: هي نجسةٌ"(69).

ويشبه هذا ما نقله المرداوي عن: محمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (ت428هـ)، حيث قال: "... وقال ابنُ أبي موسى إنْ ثبتَ ولم يتغيَّرْ- أي: العظم

النجس إذا جبر به ساقه –، فهو طاهرٌ، وإن تغيَّرَ فهو نجسٌ يؤمرُ بقلعه، ويعيد ما صلَّى معه، وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال قاله في القواعد..."[70].

ويظهر من كلام ابن أبي موسى أنَّ علَّةَ الطهارة عنده ليست الاستتار كما ذهب إليه المجد بن تيمية، وإنما هي سريان الحياة في العضو المبان بعد إعادة زرعه، وثباتُه وعدم تغيُّرِهِ، وهذا أشبه بما ذهب إليه متأخِّرُوا الحنفية.

وأمَّا ابنُ مفلح فيرى أنَّ استتار النجاسة في باطن الإنسان لا ينفي عنها حكمَ النجاسةِ، وإنما يُعفى عنها وتصحُّ الصلاةُ معها للمشقَّة، وعسرِ التحرُّزِ منها، أو خوف الضرر بإزالتها، حيث قال: "وَإِنْ حَمَلَ بَيْضَةً مَذِرَةً، أو عُنْقُودًا حَبَّاتُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا، فَقِيلَ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لِلْعَفْوِ عن نَجَاسَةِ الْبَاطِنِ، كَالْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ، وَجَوْفِ الْمُصَلِّي، وَقِيلَ لَا تَصِحُّ، كقارورةٍ، أو آجُرَّةٍ بَاطِنُهَا نَجِسٌ"[71]، ولكنَّه فرَّق بين ما يغطِّيهِ اللحمُ فيصحُّ معه الوضوء وما لا، فيجب معه التيمم، فقال: "... وَلَوْ جَبَرَ كَسْرًا له بِعَظْمٍ نَجَسٍ فَجُبِرَ قُلِعَ، فَإِنْ خَافَ ضررا فَلَا على الْأَصَحِّ، لِخَوْفِ التَّلَفِ، وَإِنْ لم يُغَطِّهِ لَحْمٌ تَيَمَّمَ له"[72]، وبتفصيل أكثر، قال المرداوي: "قوله: " (وإذا جبر ساقه بعظمٍ نجسٍ فجبر، لم يلزمه قلعُهُ إذا خافَ الضررَ)، وهو المذهب، وعليه الأصحابُ، كما لو خاف التلفَ،... فعلى المذهبِ إنْ غطَّاهُ اللحمُ صحَّتْ صلاتُهُ من غير تيمُّمٍ، وإذا لم يغطِّه اللحمُ، فالمذهبُ أنَّهُ يتيممُ له، وعليه الجمهور"[73].

وممَّا سبق نتبيَّن أنَّ المجد ابن تيمية، ومن وافقه [74] يرى أنَّ النجاسة إن كانت مستترة في البدنِ تحتَ اللَّحْمِ، فهي طاهرةٌ، تشبيها لها بالدم في العروق، وبالنجاسة في جوف المصلي، خلافا لما استقرَّ عليه المذهبُ الحنبليُّ منْ أنَّ النَّجاسة إنْ كانت مستترةً في الباطن تظَلُّ نجاسةً، لكن يُجرَى عليها حكم الطهارة تبعا وضرورة، فيُعفى عنها.

ويقترب من هذا الرأي تعليل القرافي من المالكية، لعدم وجوب كسر العظم المجبور بعظم الميتة في المذهب المالكي – خلافا للشافعي–، حيث اعتبر استتارَه في

الجسم يُعْطيه حكم النجاسات الباطنية المعفوِّ عنها، فقد قال: "... من انكسرَ عظمُهُ، فجُبِرَ بعظْمِ ميتَةٍ، قال صاحب الإشراف وأبو حنيفة: لا يجبُ عليه كسرُهُ، وقال الشافعي: يُكْسَرُ ويُنزعُ إذا خاف المشقةَ دون التَّلَفِ، وقال بعض أصحابه: يقلعه وإنْ أدى إلى التلف. حجَّتُنا: أنَّهُ جُرْحٌ، فيسقُطُ كدمِ الجراحِ، ولأنَّهُ صارَ باطنًا، فأشْبَهَ ما لو أكلَ ميتةً..."(75).

وأخيرا نتبيَّن أنَّ منْ أصحاب هذا الرأي من رأى استتار العضو المزروع مؤثرٌ في حكم طهارته، بمعنى: إذا استترَ حُكِمَ له بالطهارة، ولو كان نجسا في الأصل والواقع، كالمجد ابن تيمية من الحنابلة، ومنهم من يرى أنَّ النَّجس نجسٌ سواء زُرِعَ في ظاهر البدن أو باطنه، بَيْدَ أنَّه يُعفى عنه إمَّا للضرورة والمشقَّةِ، أو لسريانِ الحياة فيه، وثباتِهِ وعدم تغيُّرِهِ بعد إعادةِ زرعِهِ، والله أعلم.

**أدلتهم:**

استدلَّوا – فيما يبدو من النصوص السابقة – بالقياس، حيث قاسوا العضوَ البشريَّ المزروع في الباطن – إنْ قُلْنَا بنجاستِه – على النجاسات الباطنة في جوف الإنسان، فكما أنَّ الصلاة تصحُّ بحَملها في جوفه، تصحُّ الصلاة كذلك من حامل العضو المزروع باطنا، عظمًا كان أو غيرَه ممَّا يسترُهُ اللحمُ.

وإنْ كان آخرون ممَّن جوَّزوا الصلاة به قد استدلُّوا بالضرورة، ومشقَّة الإزالة، وخوف التلف. ويمكن مناقشة هذا الرأي بأنَّ ما حَكمَ الشرع بنجاسته لا يطهرُ بالاستتار، وإلَّا كانت العذرةُ الملفوفة في ثوب طاهرةً. والله أعلم.

**خلاصة:**

بعد هذا العرض الوافي للآراء المختلفة في مسألة حكم العضو المزروع من حيث الطَّهارة والنجاسة، نتبيَّن رُجْحَانَ الرأي القائل بطهارة ما أُبين من الآدميِّ مطلقًا، وذلك لما يلي:

- أنَّه رأي الجمهور من العلماء، إذْ هو المعتمد عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، والرَّاجح عند الحنابلة.

- قوَّة أدلَّة هذا الرأي: كرامة الآدميِّ وحرمتُه حيًّا وميِّتا، إباحة نكاح الكتابية، الأحاديث النافية لنجاسة عين المسلم، إدخاله ﷺ بعض الموتى إلى المسجد، وتقبيله لبعضهم... وغيرها.

وعلى الرأي القائل بنجاسة ما أبين من الآدميِّ، فإنَّ العضو البشري المستقطع إذا زُرع في جسم المريض وثبتَ والتحَمَ وحلَّتهُ الحياة؛ جازت به الصلاة، إمَّا للضرورة كما هو الحال عند من يقول بنجاسة ميتة الآدمي من المالكية، قال الحطَّاب: "... وفي (البُرْزُلِّي) إذا قُلِعَ الضِّرْسُ ورُبط لا تجوزُ الصلاةُ بِهِ، فإنْ رَدَّهُ والتَحَمَ، جازَت الصلاةُ بِهِ للضرورةِ"(76)؛ وإمَّا لأنَّه صار طاهرا بإعادته وحلول الحياة فيه من جديد، كما هو عند الحنابلة، قال المرداوي: "فإن سقطت سنُّه فأعادها بحرارتها، فثبتت، فهي طاهرة، هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم،...، وكذا لو قطع أذنه فأعادها في الحال"(77)، وقد بيَّنَّا أنَّ متأخِّري الحنفية يرون طهارة العضو المبان في حقِّ صاحبه إن أعاده إلى أصله، وفي حقِّ كلِّ أحدٍ إن زُرعَ وحلَّتْهُ الحياة.

وبناء عليه، يظهر لنا على الرأيين جميعا جواز الانتفاع بأعضاء الآدميِّ سواء أخذت منه حيًّا أو ميِّتاً، وأنَّ الأعضاء المزروعة طاهرةٌ على الرأي الرَّاجح، وتُعطى حكمَ الطهارة وتجوزُ الصلاة بها للضرورة بعد إعادة زرعها وحلول الحياة فيها على الرأي الآخر.

## المبحث الثاني

## أحكام العضو المزروع في مباحث الوضوءِ، والغُسلِ، والتيمُّم.

وهو ما سأتناوله من خلال النقاط الآتية:

**حكم غَسل العضو المزروع، والمسح عليه:**

رأينا فيما سب من خلال سرد العمليات الناجحة لزراعة الأعضاء البشرية في العالم، أنَّ العضو المزروع قد يكون جِلْدا، أو وجها، أو ذراعا، أو يدا، أو رِجْلًا... وغير ذلك، وهذه الأعضاء كلُّها داخلةٌ فيما يجب غسله في الطهارة الكبرى، وبعضُها يتناوله الخطاب في آية الوضوء والتيمُّم، كالوجه، واليدين مثلا... والتساؤل الذي يَهْجمُ على الذِّهن عند تصوُّر هذه المسألة هو: هل هذه الأعضاء المزروعة تُنَزَّلُ منزلةَ العضو الأصليِّ؛ فيجبُ غسلُ ما يُغسل، ومسحُ ما يُمسحُ منها في الطهارة؟ أم لا؟ ثمَّ ما هي الأصول، والمسائل الشبيهة التي يمكن تخريجُها عليها؛ والحالُ أنَّ الفقهاءَ الأقدمين ما عرفوها، ولا تصوَّروها، فما أفتوا بشأنها؟

وبالبحث في كتب التراث الفقهيِّ وقَفْتُ على بعض الأصول، والمسائل الفقهيَّة المُفترضة، والتي أراها – حسب وجهة نظري- شبيهةً بهذه النازلة، فتصلُحُ لتخريج أحكامها عليها، ومنها:

**أولا: – القاعدة الفقهية:** "التَّابعُ تَابعٌ"، وقد ذكرها ابنُ نُجيم الحنفيِّ، فقال: "القاعدة الرابعة: "التابعُ تابعٌ"[78]، وذكر من القواعد التي تدخل فيها قاعدة: "أنّه – أي التابع- لا يُفردُ بالحكم"، وذكر تحتها من الفروع: الحَمْل يدخل في بيع الأمّ تبعا، والشُّرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعًا..."[79]، وجعل أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ت476ه[80] من فروعها: أنَّ من تيمَّم لصلاةِ الفرض استباحَ به النفلَ، لأنَّ النفلَ تابعٌ للفرضِ، فإذا استباح المتبوع استباح التابع، وجعلَ السيوطي[81] من فروعها: أنَّ من أحيى شيئًا له حريمٌ، ملكَ الحريم تبعا له...وهكذا.

وهذه القاعدة شرحها أحمد بن محمَّد الزُرْقَا، فقال: "... أيْ: التابعُ لشيءٍ في الوجود، بأنْ كانَ جُزْءًا مما يضرُّهُ التبعيضُ، كالجِلْدِ من الحيوان، أو كالجزءِ، وذلك كالجنين...، أو كان وَصْفًا فيه، كالشَّجر والبناء القائمَيْنِ في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطَّريق للدَّارِ...؛ تَابعٌ له في الحكم، فيدخل الجنين في بيعِ الأمِّ تَبَعًا وإنْ لمْ يُنَصّ عليه..."(82).

والقاعدة السَّالفةُ الذِّكرِ - في تصوُّري – يمكنُ أنْ نعتبرَ من فروعِها: العضو البشريّ المزروع في تبعيَّته للجسد الذي نُقل إليه، إذْ لا يمكنُنَا أن نتصوَّر حياةَ هذا العضو بعد إبانته من صاحبه الأصليِّ إلَّا بزرعه في بدنِ آخر، تُضَخُّ فيه دماؤُه، ويستمدُّ منه حياتَه، ويتحرَّكُ بحركته، ويُحِسُّ بإحساسه،... فإذا صار تابعا له في واقع الأمر وحقيقته، صحَّ أن يكونَ تابعًا له في الأحكام الشرعيَّة تبعيَّة الجزء للكلِّ، فتنسحب عليه الأحكام الشرعية المتعلِّقة بالعضو الأصليِّ، من وجوب غسله في الطَّهارة إنْ كان في محلِّ فرضُهُ الغسلُ، ووجوبِ مسحِهِ إنْ كان فرضُهُ المسحُ،... وهكذا دواليك.

وهذه المسألة – واللهُ أعلم – أشبهَ ما تكونُ بمسألة مسحِ الشَّعرِ المسترخي، المُجَاوزِ لمحلِّ الفرض في الوضوء، كشعر الرأس المنسدل عن الجمجمة، وشعر اللحية الخارج عن الوجه، فلمَّا كان هذا الشعر الوافرُ أصلُهُ في محلِّ فرضٍ، منه غذاؤه ومنه حياتُه؛ ألحقَه الفقهاءُ به في الحكم، فقالوا بوجوب مسحِه أو غسلِه – على تفصيل المسألة في الفقه –، كما أنَّ هذه المسألة شبيهةٌ بمسألة: ما طالَ من شجرِ الحرم فخرجَ إلى الحِلِّ، فإنَّ الفقهاء أجمعوا على حرمة (83) عَضْدِهِ اعتبارا لأصله، وأعطوا التابع حكم المتبوع.

قال القاضي عياض: "... والأوَّلُ – أيْ: وجوب مسحِ ما تجاوزَ محلَّ الفرض من الشَّعر، وهو مشهورُ المذهب المالكيِّ – أظهرُ وأشهرُ، وهو معلومٌ من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، والدليلُ عليه من جهة النظر: أنَّ شعرَ الرأس لمَّا نبتَ

فيه، وجبَ أنْ يُحْكَمَ له بحكمه، كما أنَّ ما نبتَ في الحرم يُحكمُ له بحكم الحرم وإنْ طالَ وخرجَ عنه إلى الحلِّ "(84).

وأخيرا، فإنَّ العضو البشري المزروع، إذا ثبت في الجسد المنقول إليه، ولم يتغيَّر بتعفُّن أو غيره، وسرى فيه دمُ الجسد المستقبِل، فصار منه غذاؤُه وحياتُه، وأصبحَ يتحرَّك بحركته، ويتصرَّف به المريضُ تصرُّف السَّليم؛ صارَ اتِّصَالُهُ بحامله في حكم اتِّصال الخِلقةِ، كاتصالِ اللَّبن بالحيوان، واللؤلؤ بالصدف، والصُّوفِ بالغنم، والجلد بالحيوان، والنَّوى بالثَّمَر...، وهكذا؛ فإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز أن يُفرد هذا التابع بالحكم عن متبوعه، والله أعلم. قال الزرقا: "... ومثل الجنين في الأحكام المذكورة كلُّ ما كان اتصاله خلقةً، كاللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان، والنوى في الثمر..."(85).

**ثانيا: – مسألة: انسداد المخرجين وفتح ثقبة في البطن للخارج:**

تكلَّم الفقهاء في أبواب الطهارة في مبحث نواقض الوضوء عن مسألة انسداد المَخرجين المعتادين لخروج الحدث، وناقشوا مسألة فتح ثقبة بدلا عنهما للخارج، وآراء العلماء في تنزيل هذه الثقبة منزلة المخرج المعتاد، ومن ثمَّ سحبوا عليها جميع الأحكام الفقهية المتعلقة به، من وجوب إزالة الأذى عنها وغسلها، وجواز الاكتفاء بالاستجمار فيها أو لا، واعتبار الخارج منها – أي الفتحة الجديدة – حدثا يترتَّبُ عليه انتقاض الوضوء، وغيرها من الأحكام...

قال خليل: "نُقِضَ الوضوءُ بحدثٍ، وهو الخارج المعتاد في الصحَّة... من مخرجيه، أو ثقبة تحت المعدة إن انسدَّا، وإلَّا فقولان..."(86).

وتحته قال الحطَّاب: "يعني الحدثُ هو الخارج المعتاد في الصحَّةِ من المخرجين، يعني: القبل والدبر، ثم نَبَّهَ على أنَّهُ يُنْزَلُ منزلةَ ذلك، إذا انفتحَ لخروجِ الحدثِ ثقبةٌ تحت المعدةِ، وانسدَّ المخرجان..."(87).

فذكر أنَّ الثقبة الجديدة تنزل منزلة العضو القديم، وهو المخرج المعتاد، وذلك بشرطين، هما:

أ- انسداد المخرجين المعتادين، وبالتالي تعطُّل وظيفتهما.

ب- كونُ الفتحة في المعيِّ الأسفلِ تحت المعدة، لا فوقها(88).

ثمَّ أجمل الخطَّاب آراء العلماء في هذه المسألة، وذكر أنَّ لها ثلاث صور:

- انسداد المخرجين، وكون الثقبة فوق المعدة.
- أن لا ينسدَّا، أو تكون الثقبة فوق المعدة.
- أن لا ينسدَّا، وتكون الثقبة تحت المعدة.

ثم بيَّن أنَّ الراجح في المذهب ما ذهب إليه صاحب الطَّرَّاز، من أنَّه إذا لم ينسدّ المخرجان، فلا وضوء، لأنَّه خارج من غير المخرج المعتاد، خلافا لأبي حنيفة، الذي يرى الوضوء من كلِّ خارج نجسٍ من الجسم(89)، واختلف أصحاب الشافعي والمشهور عدم النقض.

وأمَّا إذا انسدَّ المخرجان، وكان الفتح تحت المعدة، فإنَّ الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ينزلون الثقبة منزلة المخرج المعتاد، فيوجبون ممَّا خرج منه الوضوء(90).

وهذه المسألة – في تصوُّرِي – شديدة الشبه بنازلة زراعة الأعضاء، وأرى إمكان تخريج أحكامها عليها، فكما اعتبر الفقهاء القدامى هذه الثقبة – المُحْدثَة لوظيفةٍ أو منفعةٍ معيَّنة –، بمثابة المخرج الأصليِّ المعتاد، وأجروا عليها نفس أحكامه الفقهيَّة، يمكننا اعتبار الأعضاء المزروعة في موضع الوضوء والغسل والتيمُّم، وهي: الوجه، والذراعين، واليدين، والرجلين،... بمثابة الأعضاء الأصليَّة فتجري عليها أحكامُهَا، من وجوب غسلها في الوضوء والغُسل، ووجوب المسح عليها في التيمم، وهكذا...، والله أعلم.

**ثالثا: – مسألة: حكمُ غَسْلِ العضو الزائد في الوضوء:**

ناقش الفقهاء مسألة العضو الزائد في جسم الإنسان، وأجابوا عليها وبيَّنوا ما يتعلَّق بها من أحكام، ومن ذلك افتراض نبات أصبع زائدة، أو كفٍّ، أو ذراعٍ، أو يدين زائدتين، أو نصف جسد علويٍّ كامل زائد، ...، وهذه المسائلُ الافتراضيةُ كلُّها، وما يتعلَّقُ بها من فقه، بثَّها أئمتُنا في كتبهم وأشبعوها بحثا، بما يجعلها صالحةً – فيما أرى – ليُخَرَّجَ عليها الكثيرُ من أحكام زراعة الأعضاء، ومنها:

حكم غسل الأصبع الزائدة في الطهارة: تكلَّم الفقهاء على هذه المسألة، وبحثوا حكم غسل الأصبع الزائدة التي تنبت في يد الإنسان في الوضوء، قال في (الطَّرَّاز): "ومن كانت له أصبع زائدة في كفِّه، وجب عليه غسلها، لأنَّها من اليد، واليد تتناولها"(91)، وقال الحطَّاب – معلِّقا عليه –: "... ظاهرُهُ سواءً كان فيها إحساسٌ أم لا، وهو ظاهرٌ يدلُّ عليه كلامُ أهل المذهب، والله أعلم"(92).

فقد علَّل المؤلِّف وجوب غسل الأصبع الزائدة في الوضوء بأمرين:

- أنَّها نبتت في محلِّ فرض، وهو اليد.
- أنَّ لفظ (اليد) الذي ورد في الخطاب الشرعي يتناولها.
- وفهم منه الحطَّاب أنَّه لا يشترط لوجوب غسلها أن يكون فيها إحساس.

وعلى هذه المسالة يتخرَّج – حسب رأيي – حكم غسل الأعضاء المزروعة في محلِّ الوضوء، لأنَّها أعضاء زُرعت في محلِّ الفرض من الوضوء أو التيمُّم، كاليد، والرجل، والأصابع ...، كما أنَّ الخطاب يتناولها، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة: 06] يتناولُ الوجهَ المزروع، واليدَ، والرِّجلَ المزروعتين، لأنَّه يصحُّ في اللغة أن يُقال عنها: وجهٌ، وذراعٌ، ورِجلٌ، وهكذا...

**رابعا- مسألة: حكم غسل اليد والذراع الزائدتين في الطهارة:**

افترض الفقهاء هذه المسألة، وهي أن ينبت لأنسان يدٌ زائدة، أو ذراعٌ زائدةٌ في جسده، وبحثوا حكم غسلها في الوضوء، وأجابوا بإجابات عديدة ومتقاربة، ومن ذلك:

قال الحطَّابُ: "قال أبو الحسن: من نبتت له يدٌ زائدة، فإنْ كان أصلُهَا من مرفقه أو في محلِّ الفرض، وجب عليه غسلُهَا إجماعا، وإنْ كان أصلُها في العضد في غير محلِّ الفرض، قال ابن الصائغ في "شامله": "إن كانت قصيرةً لا تبلغ محلَّ الفرض، فلا يلزمه غسلُها، وإنْ كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع، فهل لا يجب إذ ليست في محلِّ الفرض، أو يجب لأنَّها تسمَّى يدًا، قاله أبو حامد"(93).

ومن خلال النص السابق نجد الفقهاءَ اعتبروا في إيجاب غسل اليد الزائدة ما يلي:

- كونُها في محلِّ الفرض، فهي تابعة له تُعطى حكمه.
- كونُها تسمَّى يدا، وبالتالي يتناولها الخطاب.

وهذا الكلام عزاه الحطَّاب للشافعية، وبيَّن أنَّه موافق للمذهب المالكي، وأكَّده بكلام صاحب كتاب (الطَّرَّاز)، فقال: "... وكلامُ الطَّرَّازِ أتمَّ تحريرا ممَّا تقدَّم، قال" لو كانت لهُ كفٌّ زائدةٌ، فإن كانت في ذراعه، وجب غسلُهَا مع يده، لأنَّهَا تابعةٌ لمحَلِّ الفرض، وكذلك لو قدَّرْنَا يدا زائدةً في محلِّ الفرض، فلو كان أصلُها في العضد أو المنكب، فإنْ كانت بمرفقٍ وجب غسلها إلى المرفق، لتناول الخطاب لها، وإنْ لم تكن بمرفق، لم تدخل في الخطاب سواء بلغت أصابعها إلى حدِّ المرفق، أو لم تبلغ..."(94).

وهذا النصُّ الثاني الذي أورده الحطَّاب يؤكد ما ذكرناه من أنَّ الفقهاء اعتبروا في إيجاب غسل العضو الزائد، كونه مزروعا في محلِّ الفرض، أصلُه نابتٌ فيه ومنه حياتُه، فيكونُ تابعًا له في الحكم، ومنه وجوبُ غسله في الوضوء والغسل، ومسحُه في التيمُّم،

وأمَّا الاعتبار الثاني فهو شمولية الخطاب لهذا العضو.

وبناء عليه، فلو تعدَّدت الأعضاء الزائدة، وكانت أصولُها في محلِّ الفرض، وصحَّ إطلاق الوجه واليد والذراع والرجل عليها، فكانَ الخطابُ يشملها، فإنّه يجب غسلُها جميعا، وهو ما أكَّده الحطَّاب في هذه المسألة المفروضة، حيث قال: "قال في (السليمانية) في امرأة خُلقَتْ من سرَّتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين، إنَّها تغسلُ منها محلَّ الأذى، وتغسل الوجهين فرضًا أو سنَّةً، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين، وتغسل الرجلين، نقله عنها ابن عبد السلام، وابن عرفة، وابن ناجي، وغيرهم "(95).

وهكذا، فما دامت هذه الأعضاء في موضع فرض، وكان الخطاب يشملها، فقد أوجب الفقهاءُ غسلها في الطهارة، وهذه المسألة شبيهة إلى درجة كبيرة بالأعضاء المزروعة في جسم الإنسان، كالوجه، والذراع، واليد، والرجل... وعليه ينبغي تخريج حكم غسلها عليها، فهذه الأعضاءُ أصلُها في محلِّ الفرض، وهي تابعةٌ إليه، ومنه حياتُها، والخطابُ يشملُهَا، وعليه يكون حكمُها في الغسل كحكم الأعضاء الأصلية لو كانت موجودةً في محالِّها، وهو الوجوب، والله أعلم.

**خامسا – مسالة: حكم مسح ما طال من الشَّعر في الوضوء.**

في هذه المسألة ناقش الفقهاء حكم مسح ما استرخى من شعر الرأس واللحية في الوضوء، بحيث طال وتجاوز محلَّ الفرض، فهل يُكتفى في المسح بمحلِّ الفرض فقط؟ أم يُمسح كلُّه بالتبعية؟

قال خليل: "فرائض الوضوء... ومسحُ ما على الجمجمة بعظم صُدغيه مع المسترخي "(96). فقد ذكر فرائض الوضوء، ومنها: مسح جميع الرأس، وذكر خليل أنه يجب مسح ما استرخى من الشعر، وهو ما طال وجاوز محلَّ الفرض، وهذه المسألة وقع الخلاف فيها بين المالكية أنفسهم، قال ابن رشد: "قد قيل إنَّ ما طال من اللحية

وشعر الرأس لا يغسل ولا يمسح، لأنَّ اللحية ليست بوجه، ولا شعر الرأس برأس، والمعلوم من المذهب الأول – أي: مسحُ ما طالَ – "[97].

ولتوضيح مستند القول المشهور في المذهب، نقل الحطَّابُ كلامَ القاضي عياض، حيث قال: "...والأوَّل – أي: مسح ما طال من الشعر – أظهر وأشهر، وهو معلومٌ من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، والدليلُ عليه من جهة النظر: أنَّ شعرَ الرأس لمَّا نبتَ فيه، وجبَ أنْ يُحْكَمَ له بحكمه، كما أنَّ ما نبتَ في الحرم يُحكمُ له بحكم الحرم وإنْ طالَ وخرجَ عنه إلى الحلِّ "[98].

فالملاحظ في استدلال القاضي عياض للرأي المشهور، والقائل بمسح ما طال من شعر الرأس، أنَّه أعطى التابعَ حكمَ المتبوع، إعمالا لقاعدة: "التابع تابع"[99]، حيث اعتبر ما طال من الشَّعر تابعٌ في الحكم لمحلِّ الفرضِ، وهو الرأس أو الجمجمة، وعليه ينسحب عليه حكم متبوعه، وهو وجوب مسحه.

وهذه المسألة يتَخرَّجُ عليها – فيما أرى – حكم غسل الأعضاء المزروعة، لأنَّها بزرعها في محلِّ الفرض صارتْ تابعةً له تأخذ حكمَه، وهو وجوبُ الغسل والمسح. والله أعلم.

## المبحث الثالث- أحكام العضو المزروع في الملامسة.

وفيها نناقش مسألة حكم نقض الطهارة بمسّ العورة بالعضو البشري المزروع، وذلك على النحو التالي:

### نقض الوضوء بمسِّ الذكر بالعضو المزروع:

قد يكون العضو المزروع أصبعا أو يدا، وهنا تواجهنا مسألةٌ فقهيةٌ تتعلَّق بمبحث نواقض الوضوء، وهي: هل ينتقض الوضوء بمسِّ الذكر بهذه الأعضاء المزروعة، تماما كالأعضاء الأصلية، أم أنَّ الأمرَ مختلف؟ وماهي المسائل القريبة من هذه المسألة والتي يمكن تخريجها عليها؟

لقد ناقش الفقهاء هذه المسألة – أي مسألة نقض الوضوء بمسِّ الذكر–، وأقرب مسألة – أراها– لهذه النازلة هي: مسُّ الذكر بالأصبع الزائدة، وقد اختلف الفقهاء فيها على عدة آراء، وهي:

- نقض الوضوء بمسِّ الذكر بالأصبع الزائدة مطلقا.
- نقض الوضوء بمسِّ الذكر بالأصبع الزائدة القوية كقوَّة الأصابع الأصليَّة.
- نقض الوضوء بالأصبع الزائدة المساوية لبقية الأصابع في التصرُّف والإحساس.

والنصوص الموالية تُفصِّل ما أجملناه: جاء في الطّرَاز: "إذا مسَّه بين أصبعيه، أو بحرف كفِّه، أو بإصبع زائدة، انتقض على ظاهر قول ابن القاسم، وفي الأصبع الزائدة خلافٌ"(100)، ثمَّ بيَّن الخلاف في الأصبع الزائدة، فقال: "... ثم اطَّلعتُ على قولِ ابن رشد: ينبغي إذا تساوت الأصابع في التصرُّف والإحساس أن تنقض، وإلا فلا، وإن شكَّ فعلى الشكِّ في الحدث"(101).

وقال في كفاية الطالب: "والمشهور أنَّه لا ينقض إلا إذا مسَّه بباطن الكفِّ أو بباطن الأصابع، أو بجانبها، ولو بأصبع زائدة مساوية للأصابع في التصرُّفِ والاحساس..."(102).

وهكذا، نتبيَّن أنَّ الفقهاء المالكيَّة يرون أنَّ الوضوء يبطل بمسِّ الذكر بالأصبع الزائدة، لكنَّهم اختلفوا في الشروط، فمنهم من اشترط فيها القوَّة كبقية الأصابع، ومنهم من اشترط فيها التساوي مع بقية الأصابع في التصرُّفِ والاحساس.

وهذه المسألة شبيهة بمسألة مسِّ الذكر بالعضو المزروع، وعليه يمكن تخريج حكمه عليها، فإن كان هذا العضو سليما فيه قوَّة الأعضاء الأصلية، وهو مثلها في التصرُّف به والاحساس، حكمنا له بحكم العضو الأصلي، وإن كان لا، فلا، إذ لو فقد

القوَّة والاحساس، لصارَ أشبه بالعضو الاصطناعيِّ الذي لا يترتَّبُ عليه حكمُ اللَّمس، والله أعلم.

## خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة لبعض الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بآثار زراعة العضو البشري ونقله، في أبواب الطهارة؛ كحكمه من حيث الطهارة والنجاسة، وحكم غسله في الطهارتين الصغرى والكبرى، والمسح عليه في الطهارة البدلية، وكذا حكم الملامسة به وأثرها في الطهارة... أوصلنا البحثُ إلى جملة من النتائج العلميَّة التي يمكن إيجازُها في النقاط التالية:

1- خلتْ كتب التراث الفقهي الإسلامي من الحديث عن المسائل المبحوثة في هذه الدراسة ما خلا المسألة الأولى.

2- يمكن إجمال مذاهب الفقهاء في مسألة حكم طهارة العضو البشري المزروع في ستَّة آراء.

3- آراء الفقهاء في حكم طهارة العضو البشري المزروع التي أمكن جمعها، هي:

- طهارة العضو البشري المزروع مطلقا.
- طهارة العضو البشري المنقول من المسلم، ونجاسته من غيره.
- نجاسة العضو البشري المزروع مطلقا.
- العضو البشري المزروع من حيٍّ نجس، ومن ميِّت طاهر.
- نجاسة العضو البشري المزروع ممَّا تحلُّه الحياة، وطهارةُ غيره.
- طهارة العضو البشري المزروع في باطن الجسد، ونجاسة غيره.

4- الرأي الرَّاجح في حكم طهارة العضو البشري المنقول هو الرأي الأول.

5- على القول بنجاسة العضو البشري المقتطع، فإنَّه إذا أعيد زرعُه، وثبتَ ولم يتغيَّر، وسرَتْ فيه الحياة، أو غُبِّيَ تحت اللَّحمِ –على قولٍ–؛ حُكِمَ بطهارته.

6- لم يتكلَّم الفقهاء في مسألة حكم غَسل العضو المزروع في الطهارة، لأنَّهم لم يتصوَّرُوا وجودها.

7- العضو البشري المزروع يجب غسله في الطهارة إن كان مما يُغسل، والمسحُ عليه إنْ كان مما يُمسح، وذلك لأنَّه تابعٌ للجسد الذي زُرعَ فيه، والخطابُ يتناوله، ولأنَّه زُرع في موضعِ فرض...

8- الحكم السابق يتخرَّجُ على أمورٍ منها: القاعدةُ الفقهيَّة "التابعُ تابعٌ"، وتنزيلُ الفقهاء للثقبة في البطن منزلة المخرج المعتاد عند انسداده، وإيجابُ الفقهاءِ غسلَ العضو الزائد في الوضوء، سواءً كان أصبعًا، أو يدًا، أو ذراعًا، ... أو نصفًا علويًّا كاملًا.

9- يبطلُ الوضوء بمسِّ الذكر ببطن أو جنب العضو المزروع، إذا كان أصبعًا أو كفًّا، وذلك مشروطٌ بأن يكونَ فيه إحساسٌ، وتصرُّفٌ، وقوَّة الأعضاءِ الأصليَّة؛ تخريجا له على المسِّ بالأصبع الزائدة.

وأخيرا، أرى من الضروري تكثيف الدراسة والبحث في هذا الموضوع، وذلك من خلال تتبُّع تراثنا الفقهيِّ الإسلاميِّ بحثا عن النصوص، والمسائل الفقهيَّة الشبيهة بهذه النازلة، سواءً الواقعة أو المفروضة من أجل تخريج أحكامها عليها، حتى يستجيب الفقه للتساؤلات الكثيرة، والتي ستتزامنُ – قطعا – مع تطوُّرِ هذه النازلة، تبعا لمفرزات تقدُّم البحث العلمي والتكنولوجي.

## الحواشي والإحالات

([1]) – رواه الدارمي في سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم: 121، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب العلم، باب الزجر عن السؤال عما لم يقع، رقم: 3089، عن معاذ بن جبل ﷺ، عنه ﷺ.

([2]) – أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، باب من كره المسألة عمَّا لم يكن ولم ينزل به، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (دون رقم الطبعة، 1404هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت)، 288/1.

([3]) – ما قبل سنة: 1905م، تاريخ نجاح أوّل عملية زراعة عضو بشري على الإطلاق، وكانت زراعة قرنية، أجراها: إدوارد زيرم. ويكيبيديا، الموسوعة الحرّة على الشبكة العنكبوتية: http://ar.wikipedia.org – زراعة الأعضاء –، آخر تعديل لهذه الصفحة في: 01:11، 31 يناير 2013م.

([4]) – انظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص283-285.

([5]) – ويكيبيديا، الموسوعة الحرّة على الشبكة العنكبوتية: http://ar.wikipedia.org – زراعة الأعضاء –، آخر تعديل لهذه الصفحة في: 01:11، 31 يناير 2013م.

وحسب مقال بعنوان: أغرب عمليات زراعة الأعضاء في التاريخ، نشر على موقع: منتديات مملكة البحرين، أكبر مجتمع إلكتروني بحريني، بتاريخ: 1011/11/01م، فإنَّ أول عملية زراعة يد في العالم كانت في فرنسا سنة 1998م، وأول عملية لزراعة وجه بالكامل كانت بفرنسا أيضا سنة: 2008م.

([6]) – http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech، مقال بعنوان: نجاح عملية زرع ذراعين لمزارع ألماني، آخر تحديث: السبت/02/أوت/2008م، الساعة: 21:17 GMT.

([7]) – د. عبد الحفيظ يحيى خوجه، مقال بعنوان: عمليات زرع الأعضاء في السعودية، موقع جريدة الشرق الأوسط، http://www.aawsat.com، الجمعة: 08 صفر 1434هـ، 21 ديسمبر 2012م، العدد: 12442.

([8]) – شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه الشرح المذكور، (1424هـ/2003م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، 88/1.

([9]) – المصدر نفسه.

([10]) – شهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ت: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، (ط:1، 1422هـ/2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 455/1.

([11]) – انظر: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمؤّاق، (ط:2، 1398هـ/1978م، دار الفكر، بيروت، لبنان)، 99/1.

([12]) – أبو الوليد، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت: سعيد أعراب، (ط:1، 1414هـ/1984، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان)، 208/2.

([13]) – المشيمة جمعها مَشيمٌ، ومَشائمٌ، وهي الوعاء الذي يكون فيه الولد في البطن، قال ابن الأعرابي: "يقال لما يكون فيه الولد المشيمةُ، والكيس، والحوْران، والقميص". انظر: لسان العرب لابن منظور، 202/6، 331/12.

([14]) – محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، (دون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت، لبنان)، 124/1.

([15]) – محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر، بيروت، لبنان)، باب النجاسة، 80/1.

([16]) – شمس الدين، محمد بن أبي العباس الرَّمليُّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دون رقم الطبعة، 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان)، باب النجاسة، 245/1.

([17]) – كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ت 763هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ت 885هـ، وحاشية ابن قندس ت861هـ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، 1424هـ/2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، 103/2.

([18]) – أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (ط:1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان)، ، 164/1.

([19]) – أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، (ط:1، 1374هـ/1955م، مطبعة السنة المحمدية، غزة، فلسطين)، 489/1.

([20]) – ينظر للمزيد: ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (دون رقم الطبعة ولا تاريخها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 90/1، والحطَّاب، مواهب الجليل، 99/1، والرجراجي، مناهج التحصيل 13/2، وعصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: د. حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى، فرع الفقه والأصول، 1407هـ/1408هـ، ص53-56.

([21]) – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط:01، 1432 هـ / 2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 275/1-276.

([22]) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دون رقم الطبعة، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان)، 390/1.

([23]) – رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأنَّ المسلم لا ينجُسُ، رقم: 283، 65/1، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق...، رقم: 285، 65/1، ورواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ المسلم لا ينجُسُ، رقم: 371، 282/1.

([24]) – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 90/1.

([25]) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد، رقم:462، 99/1، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير، وحبسه وجواز المنِّ عليه، رقم: 1764، 1386/3.

([26]) – رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، رقم: 3163، 75/5، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم: 989، 305/2، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح،
وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم: 1456، 444/2، ورواه الحاكم في المستدرك، رقم: 1334، 514/1، وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أنَّ الشيخين لم يحتجَّا بعاصم بن عبيد الله، والحديث ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، انظر: التقريب، ص285.

([27]) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم:101، 668/2، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: 3189، 99/5، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم 1033، 343/2، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم 1967، 68/4.

([28]) – أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى، ت: محمد منير الدمشقي، (نشر للمرة الأولى:1352هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر)، 182/1–183، وانظر: المصدر نفسه، 9/10.

([29]) – مواهب الجليل، 99/1.

([30]) – مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكلاتها، 13/2–14.

([31]) – سبق تخريجه.

([32]) – ابن حزم الظاهري، المحلَّى، 182/1–183.

([33]) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دون رقم الطبعة، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان)، 390/1.

([34]) – انظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، تقديم: د. علي علي لُقم، عناية: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، (ط:1، 1428هـ/2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، 13/2–14.

([35]) – انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، (ط:1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، كتاب الرضاع، في حرمة لبن البكر والمرأة الميِّتة، 299/2–300.

([36]) – انظر: المصدر السابق، 11/2–14، والبيان والتحصيل لابن رشد، 206/2–208.

([37]) – خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلَّامة خليل، صحَّحه وعلَّق عليه: الشيخ أحمد نصر، (دون رقم الطبعة وتاريخها، دار الشهاب، باتنة، الجزائر)، ص11.

([38]) – مواهب الجليل، 99/1.

([39]) – محمد بن إدريس الشافعي، الأمُّ، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (ط:01، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1422هـ/2001م)، 115/2.

([40]) – الأمُّ، 134/7.

([41]) – أبو زكرياء محيي الدين النووي، كتاب المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، ت: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الارشاد، جدَّة، المملكة العربية السعودية)، 286/1–287.

([42]) – للتوسع في الأدلة يراجع: عصمت الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص56 فما بعدها.

([43]) – رواه البخاري تعليقا، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر...وقال ابن عباس–رضي الله عنهما–: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"، 73/2، ورواه الحاكم في المستدرك موصولا، رقم: 1422، 542/1، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.

([44]) – رواه الحاكم في المستدرك، رقم: 7151، 138/4، وسكت عنه.

([45]) – ورواه أبو داود في السنن، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم: 2858، 479/4–480، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الذبائح، باب ما قطع من الحيِّ فهو ميت، رقم: 1480، 126/3، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، ورواه الحاكم في المستدرك، رقم: 7150، 134/4، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه"، وقال الذهبي: "صحيح".

([46]) – الحطَّاب، مواهب الجليل، 100/1.

([47]) – شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، 88/1.

([48]) – كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمؤاق، (ط:2، 1398هـ/1978م، دار الفكر، بيروت، لبنان)، 100/1.

([49]) – هو القاضي أبو الحسن بن القصَّار، علي بن عمر بن أحمد، الإمام المالكي البغدادي، كان أصوليًّا، نظَّارا، وُلِّيَ قضاء بغداد، من أفقه المالكيين في عصره، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 378هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، ت: سعيد أحمد أعراب وآخرون، (ط:2، 1403هـ/1983م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب)، 70/7–71.

([50]) – كتاب مواهب الجليل، 100/1.

([51]) – المصدر نفسه، 100/1.

([52]) – هو: أبو علي المصري، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أحد أفراد أسرة بني سند، الذين حفظوا الطريقة المالكية المصرية، كان فقيها فاضلا، له شرح جليل على المدونة، سمَّاه: الطِّراز، ولم يكمله، واعتمده شرَّاح الرسالة وشرَّاح خليل، كالحطَّاب وقد أكثر النقل عنه، وسماه البعض: "طرَّازُ المجالس وفاكهة المجالس"، وكانت وفاته بالإسكندرية، سنة 541هـ. انظر: الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، 399/1.

([53]) – شهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ت: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، (ط:1، 1422هـ/2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 455/1.

([54]) – هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، بن محمد بن خلف، المعروف بـ"ابن الفراء"، كان شيخ الحنابلة، وعالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع العلوم، له من المؤلفات: "العُدَّة" في أصول الفقه، و"الأحكام السلطانية"، و"الكفاية في أصول الفقه"، و"المجرَّد" في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ...وغيرها، توفي سنة 458هـ. أنظر: طبقات الحنابلة، لابنه: أبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفرَّاء الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، (بدون رقم الطبعة ولا تاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان)، 193/2–231، و"الأعلام"، للزركلي 99/6.

([55]) –موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، المغني، 764/1.

([56]) – سبق تخريجه.

([57]) – سبق تخريجه.

([58]) – النووي، المجموع، 297/1.

([59]) – المصدر نفسه، 286/1-287.

([60]) – انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:2، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 63/1.

([61]) – انظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (ط:2، دار القلم، دمشق، سورية، 1424هـ/2003م)، ص:278.

([62]) – زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، ت: محمد مضيع الحافظ، (تصوير 1986م عن ط:01، 1403هـ/1983م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية)، ص193.

([63]) – محمد أمين الشهير بابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قدَّم له: أ.د. محمد بكر إسماعيل، (طبعة خاصة 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية)، 264/1.

([64]) – بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص279، نقلا عن: فتاوى قاضي خان 30/1، فصل في النجاسة تصيب الثوب.

([65]) – ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، 361/1.

([66]) – هذا الرأيُ لم أعثر على أحدٍ تكلَّم فيه ممَّن بحث المسألة من المعاصرين، ولعلَّ السببَ اعتبارُهُ رأيًا ضعيفًا شاذًّا.

([67]) – الفروع، 326/1.

([68]) – هو: ابن قندس، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم البغلي (ت 861هـ).

([69]) – المصدر السابق، 326/1.

([70]) – أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، (ط:1، 1374هـ/1955م، مطبعة السنة المحمدية، غزة، فلسطين)، 489/1.

([71]) – ابن مفلح، الفروع، 99/2.

([72]) – المصدر نفسه، 103/2.

([73]) – الإنصاف، 343/1.

([74]) – وهم جماعة من الحنفية والشافعية، انظر: الحاشية على الفروع، لابن مفلح، 99/2.

([75]) – الذخيرة، 454/1.

([76]) – الحطَّاب، مواهب الجليل، 121/1.

([77]) – المرداوي، الإنصاف، 489/1.

([78]) – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحشية وتخريج الأحاديث: الشيخ زكريا عميرات، ط: 01، 1419هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص102.

([79]) – المصدر السابق، ص102.

([80]) – المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 68/1، وانظر: المجموع شرح المهذّب للنووي، المجموع، (طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان)، 254/2.

([81]) – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، (ط:01، 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص117.

([82]) – الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى أحمد الزرقا، (ط:01، 1409هـ/1989م، دار القلم، دمشق، سوريا)، 253/1.

([83]) – ابن قدامة، المغني، قطع نبات الحرم وجزاؤه، 361/3.

([84]) – الحطَّاب مواهب الجليل، 205/1.

([85]) – أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 253/1.

([86]) – خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلَّامة خليل، ص16.

([87]) – مواهب الجليل، 293/1-294.

([88]) – المصدر السابق، 293/1.

([89]) – انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: خالد العطَّار، (دون رقم الطبعة، 1421هـ/2001م، دار الفكر، بيروت، لبنان)، 31/1.

([90]) – انظر: الحطَّاب، مواهب الجليل، 293/1-294.

([91]) – الحطاب، مواهب الجليل، 193/1.

([92]) – المصدر نفسه.

([93]) – نفسه، 193/1-194.

([94]) – المصدر السابق.

([95]) – المصدر السابق نفسه، 194/1.

([96]) – مختصر سيدي خليل، ص14.

([97]) – المصدر السابق، 202/1.

([98]) – المصدر نفسه، 205/1.

([99]) – سبق التفصيل فيها في موضع سابق.

([100]) – التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل، 299/1، والذخيرة للقرافي، 224/1.

(101) – المصدر نفسه.

(102) – علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الربَّاني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دون رقم الطبعة، 1412هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان)، 177/1.

**********

# The provisions of Human organ transplantation in the chapters of purity (Ṭahāra)

**Dr. Zatoun kherif**

*Department of Oussol Eddin*

*Institute of Islamic Sciences - El-Oued University*

abouziad.dz@gmail.com

**Abstract:**

This article examines the fiqh provisions for the transfer and replantation of human organs.

Where he deals with the study of the rule of the human organ after its re-implantation in terms of its purity and impurity, by mentioning the different opinions of the jurists and their evidence on which they relied.

It also showed the ruling on washing the transplanted organ during Ablution and Washing ( Wudu and Ghusl), as well as the ruling on wiping it during Tayammum.

Finally, she touched upon a statement of the ruling on touching by transplanted organ, and its effect on invalidating purity (Ṭahāra).

**Key words:**

Human organ; transplantation; purity (Ṭahāra); Ablution (Wudu); Washing (Ghusl); Tayammum.